المسؤولية التقصيرية

**أولا: تعريف المسؤولية التقصيرية**

هي تلك المسؤولية التي تنشأ عن الإخلال بالتزام فرضه القانون وذلك بتعويض الضرر الذي ينشأ دون وجود علاقة عقدية بين المسؤول عن هذا الضرر وبين المضرور، ومثال ذلك مسؤولية سائق السيارة التي يقودها بإهمال، أو بدون حذر فيصيب انسانا، أو يتلف مالا للغير.

**ثانيا: أركان المسؤولية التقصيرية**

تنص المادة124 من ق.م.ج على أن كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، \*وعليه يتضح أن **المسؤولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية** لا تقوم إلا بتوافر أركانها، والتي تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وإذا توفرت هذه الأركان كان مرتكب الخطأ مسؤولا بالتعويض عن الأضرار التي ترتبت عن خطئه.

1/الخطأ: هو الإخلال بالتزام قانوني مع الإدراك بأنه يضر الغير، وبهذا النحو يتكون من ركن مادي وآخر معنوي؛ والركن المادي هو العمل الذي يرتكبه الشخص ويسبب ضررا للغير سواء بقصد أو بدونه، أي نتيجة إهمال أو تقصير أو نتيجة عدم اتخاظ الحيطة والحذر اللازمين.

ويقع عبء إثبات الركن المادي للخطأ على الشخص المضرور(الدائن) وذلك بإقامة الدليل بأن المدين(المسؤول) قد انحرف سلوكه عن سلوك الرجل العادي فتقوم المسؤولية في ذمته، إلا إذا قام المدين الدليل أن عمل التعدي الذي صدر منه يعتبر عملا مشروعا، وذلك من خلال أنه كان وقت ارتكاب العمل في إحدى الحالات التالية وهي:

حالة الدفاع الشرعي، حالة تنفيذ أمر صادر من الرئيس، حالة الضرورة.

أما الركن المعنوي للخطأ فهو ضرورة أن يكون الشخص مدركا لعواقب أعمال التعدي التي قام بها سواء بقصد ـأو بغير قصد، وبهذا يشترط المشرع الجزائري أن يكون الشخص مميزا وذلك بنص المادة125 ق.م.ج

ومن تطبيقات فكرة الخطأ نظرية التعسف عن استعمال الحق المنصوص عليها في المادة 124 مكرر من ق.م.ج.

2/الضرر: الضرر نوعان مادي ومعنوي؛ حيث أن الضرر المادي هو عبارة عن إخلال محقق بمصلحة أحد الأشخاص ذات قيمة مالية، وعليه يشترط أن يكون هناك إخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور، وأن يكون الإخلال بالمصلحة محققا وليس محتملا، أما الضرر المعنوي فهو ذلك الضرر الذي يقع بمصلحة غير مالية لأحد الأشخاص، ويترتب عما يصيب الشخص في شرفه وسمعته من قذف وسب وهتك للعرض.

3/العلاقة السببية: تعني وجوب وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص المسؤول وبين الضرر الذي وقع بالشخص، ومن ثم لا يكون الشخص مسؤولا عما ارتكبه من أعمال إذا أثبت أن الضرر قد نشأ بسبب أجنبي لا يد له فيه وهذا ما قضت به المادة 127 ق م ج.

**-جزاء المسؤولية:**

استنادا للمواد131 و132 و182 نجد أن جزاء المسؤولية التقصيرية هو التعويض والذي غالبا ما يكون تعويضا نقديا، وإن كان يجوز أن يتخذ شكل التعويض العيني أو التعويض غير النقدي.

**\*المسؤولية عن فعل الغير**

-مسؤولية متولي الرقابة(المادة 134 ق م ج).

-مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع (المواد136-137)

**\*المسؤولية عن فعل الأشياء**(المواد من 138 إلى140 مكرر1)